او تكبته الديون ولا يفي ماله بدينه
او ديونه والمريض المخوف عليه
من مرضه والمحجر عليه فيما زاد على الثلث
وتصرفات المريض المحجر عليه لاجل حق الورثة
بعد ان لم يكن على المريض دين فان
كان عليه دين يستغرق تركته
فمحجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم يؤذن له في
التجارة فلا يصح تصرفه بغير
اذن سيده وسكت المصنف عن شيء
من المحجر مذكور في المطولات منها
الحجر على المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا
شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فينعقد نكاحه باذن
وليه وتصرف المفلس يصح في
ذمته فلو باع سلعا طعاما او
غيره

غيره او اشترى كل منها بثمن في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله
فلا يصح وتصرفه في نكاح مثله
او طلاق او ظهار صحيح واما المرأة
المفلسة فان اختلعت على عين
لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة
فان اجازوا الزايد على الثلث
صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المرض لا يعتبران
وانما يعتبر ذلك من بعده اي
موت المريض واذا اجاز الوارث
ثم قال انما اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق
بيمينه وتصرف العبد الذي
لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته
ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به
بعد عتقه اذا عتق فان اذن له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)